



سياسة تنظيم العلاقة مع اعضاء الجمعية العمومية وتقديم
الخدمات



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

(المادة الأولى) : تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

(المادة الثانية) : سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها أمام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب أو قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ ولا يحق لأي جهة ردة أو التشكيك فيه أو في عدم صراحته كما يحق لها إضافة وتعديل المواد والبند في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً أثناء عمل الجمعية.

(المادة الثالثة) : اجتماعات الجمعية العمومية

أ/ العادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٣٦) من لائحة الجمعية.

ب/ غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.

(المادة الرابعة) : دعوة الجمعية العمومية

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقادة ولا يكتفي الدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط كما يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع ونهيا كافة السبل (من مواصلات ونحوها لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

(المادة الخامسة) : اختصاصات الجمعية العمومية

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها .
- اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة من أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المديرية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة والحال ما تراه في شأنه .
- اقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- العيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات الجمعية، وتحديد اتعابه .
- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية منه وانتخاب من يشغل المراكز الشاعرة في عضوية مجلس الإدارة .
- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
- اقرار تعديل اللائحة الأساسية .



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

(المادة السادسة) : حوافز حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ٣ مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن ينفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من منتجات الجمعية .

(المادة السابعة) : حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية .
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- جواز أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو .

(المادة الثامنة) : رئاسة الجمعية العمومية

- يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

(المادة التاسعة) :المسؤولون عن محضر الاجتماع

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث الكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

(المادة العاشرة) :كيفية الاجتماع

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وإن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها وبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

(المادة الحادية عشر) : جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(المادة الثانية عشر) : انتخاب مجلس الإدارة

نتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. ويجب أن تبني عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية .



جمعية سنابل التعاونية متعددة الأغراض المملكة العربية السعودية

وقد تم الاطلاع والاعتماد من اعضاء مجلس الادارة :

م	الاسم	التوقيع
١	سعد عبدالله المحسن	
٢	فهد عبدالعزيز الحوطي	
٣	عبدالله إبراهيم المحسن	
٤	عبدالمجيد عبدالرحمن ابا الخيل	
٥	محمد عبدالرحمن الدريويش	
٦	إبراهيم عبدالله المحسن	
٧	عبدالهادي مرضي الدوسري	

